

مقرر

رقم الملف 13846/163

رقم المقرر : 125

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس  
الاعلى المؤرخ فى 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه  
وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ فى 22 ذى القعدة  
1382 موافق 17 أبريل 1963

ونظرا للعريضة التى قدمها السيد علال الفاسى الذى جعل المخابرة معه بسباب  
الاحد شارع المرابطيين بالرباط بواسطة السيد البشير ابن العباس المحامى بالبيضا  
تلك العريضة المسجلة فى 31 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى  
يدعى فيها على السيد احمد رضى كيرة بوصفه وزيرا للداخلية وعلى مكتب حزب الجبهة  
للدفاع عن المؤسسات الدستورية فى شخص اعضائهم وهم السادة : عبد الكريم الخطيب  
المحجوبى أحرضان - مولاى على بن الحسن العلوى - أحمد رضا كيرة - ادريس السلاوى  
مولاى أحمد العلوى - الفضل الشرقاوى - محمد الغزاوى - أحمد اباحينى - ويطلب  
استدعاءهم والحكم بالغاء الانتخابات بالدوائر الانتخابية التى وقع فيها انتخاب  
الاشخاص الذين ستذكر أسماؤهم فيما بعد - وباعادة الانتخابات بنفس الدوائر وذلك  
لشبهت ترشيحات بعد مضي الاجل القانونى وتعديلات فى الاسماء وتعويض بعضها ببعض  
عند الترشيح وعند الاعلان عن النتائج

وبعد الاستماع الى المقرر فى تقريره

حيث انه بمقتضى الفصل 33 من الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة  
الدستورية المشار اليه اعلاه فان مهمة اللجنة الدستورية المؤقتة تنحصر فى البت فى  
النزاع المتعلق بانتخاب النواب والمستشارين الى غاية تنصيب الغرفة الدستورية - وبمقتضى  
الفصل 24 من الظهير المذكور من أن الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض دون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث انه لايسوغ الحكم في الدعوى على من ليس طرفا فيها  
وبما أن السيد علال الفاسي وجه الدعوى في مقاله من جهة على السيد أحمد رضيل  
كـبـيرة بوصفه وزيرالداخلية ومكتب حزب الجبهة للدفاع عن المؤسسات الدستورية في شخص  
الأعضاء المذكورة أسماؤهم أعلاه

وطلب من جهة أخرى ابطال الانتخابات بالدوائر الانتخابية التي فاز فيها السيد النبيل  
محمد في عمالة ورزازات ومحمد ي الحاج الجيلالي من عمالة مكناس وبلجناوي حمو وحسن من  
عمالة فاس ، وعمر العلوي من عمالة مراكش والبوحناني الحاج محمد من عمالة مراكش وأزروال علي  
من عمالة تازة والمعزوزي محمد من عمالة تازة ، وابرشال محمد من عمالة تازة وأحمد بن بوشعيب من  
عمالة الدار البيضاء والهلالى بوشعيب من عمالة الدار البيضاء والمعطوي الجيلالي من عمالة  
الدار البيضاء والادريسي مولاى عبد القادر من عمالة قصر السوق وابن علال محمد من عمالة قصر السوق  
وهبة الله محمد العربي العلوي من عمالة قصر السوق واللوه العربي علي والوزاني عبد العزیز  
وهدر الرايس وهم من عمالة الحسيمة ومحمد ابراهيم من عمالة بنى ملال

وحيث ان السيد علال الفاسي يدعى من جهة على أشخاص لا بصفتهم نوابا منتخبين بل  
بصفتهم مسؤولين عن وزارة أو هيئة سياسية وذلك لا يدخل في نطاق الاختصاص المخول للجنة  
الدستورية المعقّدة بمقتضى الفصل 33 المذكور أعلاه

ومن جهة أخرى يطلب الحكم بابطال انتخاب أشخاص غير مدعى عليهم وهذا لايسوغ قانونا ،  
مما جعل طلبه غير مقبول

من أجله

قررت ما يلي ؛

أولا - رفض عرضة السيد علال الفاسي

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر أعلاه في 11 صفر 1383 الموافق 4 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية

المعقّدة المترتبة من السيد عبدالرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة ؛ أحمد زروق ، الحسن  
الكتاني ، أحمد الزقاري ، ومحمد العراقي بصفتهم أعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد

محمد العراقي

الرئيس  
عبدالرحمان الشفشاوني  
رئيس الفرقة الاولى  
عبد الرحمن الشفشاوني

المقرر  
محمد العراقي

الكتاب  
محمد العربي